



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

قرار رقم (٠٠٠١٧ / ت) وتاريخ (١٤٤٣ / ٠١ / ١٨) هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: أما بعد:-
فقد انعقدت بمقر المجلس الأعلى للقضاء لجنة الفصل في تنازع الإختصاص المشكلة وفقاً للمادتين ٢٧، ٢٨ من نظام القضاء من كل من:-

رئيساً	عضو المجلس الأعلى للقضاء	إبراهيم محمد إبراهيم العسكر
عضواً	عضو المحكمة العليا	محمد بن عبدالله بن جارالله الجارالله
عضواً	عضو ديوان المظالم	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالعزيز العنقري

ونظرت في الطلب المقيد برقم ٢١٠٦٢٢١٧ المحال اليها بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٨ هـ المتعلق بدعوى محمد عبده علي حدادي الهوية الوطنية (١٠٤٥٧٣٢٢٣٥) ضد مخدرات منطقة جازان بشأن بشأن المطالبة بالتعويض لقاء فترة سجن .

ولئن كان الأصل إعمال مقتضى المادتين ٢٧، ٢٨ من نظام القضاء بشأن الطلب المائل إلا أنه لا تثريب على اللجنة في النظر فيه عملاً بما استقر عليه العمل أمامها ولتوافر قدر كاف يصدق عليه الطلب وتيسيراً على المتقاضيين وباعتبار أن حقوق الجميع محفوظة في كل الأحوال.

وبالنظر إلى أن الدعوى المائلة قد صدر فيها حکمان أحدهما من المحكمة العامة في جازان برقم ٤٠١٢٣٧٨٧٣ وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٤٠ هـ والآخر من ديوان المظالم برقم ١٣٠٠ لعام ١٤٤١ هـ يقضي كل منهما بعدم الإختصاص، ولكون المطالبة بالتعويض محل الدعوى ناتجة عن إيقاف المدعي من جهة الإدارة ولكون القضية الأصلية لم تنتظر لدى القضاء العام، وبناء على ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم

ولما تقضي به القواعد المقررة في هذا الخصوص وبعد التأمل والمداولة قررت اللجنة مايلي:-

أن القضية من إختصاص ديوان المظالم.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،،
(لجنة الفصل في تنازع الإختصاص)

	المجلس الأعلى للقضاء	إبراهيم محمد إبراهيم العسكر
	المحكمة العليا	محمد بن عبدالله بن جارالله الجارالله
	ديوان المظالم	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالعزيز العنقري